بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٠٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي مرتضى عباس حمد .

المميز عليه ــ المدعي ــ/ سالم عدنان عبود وتوت وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (٧١) في ٢٠٠٤/٤/٦ وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤) في ٢٠١٠/١/١٦ والأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩. تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وتمت الإجابة عليه بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٤/٣٠ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة المرقم (١٣٣٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٣٠ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاضبارة (١٧١/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٣٤٦٢٨) في ٢٠١١/٤/٢٧ ــ محل الطعن ــ وإلزام المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(المميز)/اضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/١٠/١٥ وتثبيته في ٢٠٠٦/٤/٣٠ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه)/اضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/٦/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ذلك ان المدعي (المميز عليه) يطعن بما ورد في كتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل/معاونية الشؤون الادارية والمالية/مديرية الادارة/شعبة ادارة المراتب المرقم (ذ/٣٤٦٢٨/٧) في ٢٠١١/٤/٢٧ والمتضمن رفض الطلب المقدم منه لاحتساب خدمته ابتداءً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/١٠/١٥ ولغاية صدور امر تثبيته على ملاك الوزارة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ خدمة فعلية لاغراض الخدمة والترقية والتقاعد وبينت سبب رفضها وحسب كتابها المرقم (ذ/١٥/٩٣٣١٢) في ٢٠١١/١٠/٢٩ هو ما جاء في قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/١٣٢) في ٢٠٠٨/١١/٢ حيث جاء فيه ((لا يعد موظفاً او منتسباً في قوات الامن الداخلي من لم يصدر امر بتعيينه وفق القانون)) .

ـ لاحظت المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بان المدعي (المميز عليه) سالم عدنان عبود كان قد تم تعيينه من قبل محافظة بابل/الشؤون الداخلية على ملاك وزارة الداخلية بالامر الاداري المرقم (١٣٣٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وفقاً للصلاحيات المخولة للمحافظة المذكورة من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وقد تم تثبيت المدعي على ملاك وزارة الداخلية (مديرية شرطة بابل) ضمن اخرين بموجب الامر الاداري المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٣٠ والصادر عن وزارة الداخلية/المديرية العامة لادارة الافراد/مديرية (م.ض) وحيث ان المدعي باشر في الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ دون انقطاع الى ان تم تثبيته

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

على الملاك الدائم لوزارة الداخلية كما هو موضح انفاً وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعييناً جديداً وانما هو تثبيت لواقعة قانونية حصلت سابقاً وهي (واقعة التعيين) فهو اذن قرار كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها وان المركز القانوني اكتسبه المدعي (المميز عليه) لمجرد صدور امر اداري بتعيينه على وفق الاصول وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة له وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/اضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي اعتباراً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/١٠/١٥ ولغاية تثبيته على الملاك الدائم للوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٤/٣٠ (خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد) هو قرار لا اساس له من القانون مما يستوجب الغاءه والزامه / اضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (المميز عليه) المشار اليه اعلاه خدمة فعلية لاغراض (العلاوة والترقية والتقاعد) وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها وللأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

١٠٣ الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com